وهو القياس وجه قول زفر ان الرهن اذا هلك كان المرتهن مستوفيا للدين من الرهن واستيفا
عين راس المال وبدل الصرف والمسلم فيه لا يجوز لان استبدال هذه الاشيا من غير جنسها لا يجوز
ولنا ان الرهن للاستيفا وذلك انما يتمكن استيفاؤه من الرهن جاز الرهن به كما في الرهن
بساير الديون وهذه ديون يمكن استيفاؤها من الرهن فيصح الرهن به والرهن ان لم يكن من
جنس حقه صورة فهو من جنسه حقيقة معنى وهو المالية والمضمون من الرهن معناه لا صورته
لان صورته امانة فاذا هلك الرهن في المجلس تم العقد وصار مستوفيا لحقه وقوله على ما
مر اشارة الى ما ذكر في اوايل كتاب الرهن والاستيفا يقع بالمالية اما العين امانة قوله
وباب الاستبدال فيها مسدود اي في راس مال السلم وبدل الصرف والمسلم فيه وذلك
لان قبض راس المال وبدل الصرف في المجلس شرط وبالاستبدال يفوت ذلك بخلاف الاستبدال
بالثمن فانه يجوز لان قبضه ليس بشرط والمسلم فيه مبيع دين فلا يجوز الاستبدال به كالمبيع العين
لان التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز قوله والرهن بالمبيع باطل وذلك لانه ليس في مقابلته
حق مضمون بنفسه الا ترى ان المبيع اذا هلك سقط ضمانه ولا يجوز ان يكون رهنا بالثمن
لان الثمن حق للبايع على المشتري فلا يجوز ان يعطي به رهنا فان هلك الرهن في يد المشتري
فالمبيع على حاله ويذهب الرهن بغير شي لانه غير مضمون فلو اعطاه الموجر رهنا بعبد الاجارة
فالرهن باطل لانه ليس بمضمون عليه الا ترى انه اذا هلك انفسخت الاجارة كذا ذكر [illegible]
في شرحه قوله وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا اي ان افترق العاقدان في الصرف والسلم
قبل هلاك الرهن بطل الصرف والسلم لانه لم يوجد القبض المستحق في المجلس لا حقيقة ولا حكما
بخلاف ما اذا افترقا بعد هلاك الرهن لانه وجد القبض حكما فاستحكم العقد بالاستيفا
بالقبض السابق قوله وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم قال ومعناه ان يصير مستوفيا
للمسلم فيه فلم يبق السلم وهذا ليس على اطلاقه لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن
وفا به اما اذا كان الرهن اقل منه فلا الا ترى الى ما قال في باب السلم من شرح الطحاوي
فان هلك الرهن في يده صار مستوفيا للسلم وفي الزيادة يكون امينا وان كان قيمته اقل
من المسلم فيه صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقي قوله ولو تقايلا السلم
والمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا براس المال حتى يحبسه وجملة القول هنا ما ذكره في الباب
الثاني من كتاب الرهن من شرح الكافي واذا اسلم الرجل [illegible] الى رجل في طعام مسمى واخذ
منه عبدا يساوي ذلك الطعام وقبضه ثم صالحه على راس ماله والقياس ان يقبض

الراهن

الراهن العبد ويكون راس المال دينا عليه ولكنا ندع القياس ونجعله رهنا في يده حتى
يستوفي راس المال وهذا اعتمادنا وقال زفر الرهن بالمسلم فيه باطل لان عنده الرهن انما
يصح بدين يصح الاستبدال به لا بدين لا يصح الاستبدال به ولهذا لا يجوز ببدل الصرف ايضا
هو يقول بان استيفا الدين انما يقع بمال هو من جنس الدين لا بمال هو من خلاف جنسه والعبد
ليس من جنس الطعام الا انه يصير به مستبدلا عند اختلاف الجنس فيستقيم ذلك في دين
يحتمل الاستبدال لا في دين لا يحتمل والمسلم فيه مما لا يحتمله فيبطل الرهن به وانا نقول ان
الاستيفا انما يقع بالمالية والمالية من جنس الدين فاستقام الاستيفا به في الاحوال كلها
ولين قال مالية الرهن مقدرة بالدراهم قلنا التقدير بالدراهم ليس بحتم بل يجوز
تقديرها بشي اخر وانما جا الشرع بتقديره بالدراهم تيسيرا للامر على العباد
وهذا لا يقتضي الحجر عن التقدير بغيرها فمتى قصدا الرهن بالطعام مع علمهما
ان هذا عقد استيفا كان ذلك تقديرا للمالية بالطعام تحقيقا لغرضهما ومتى صارت
ماليته مقدرة بذلك تحقق معنى الاستيفا به حينئذ وصار كان الرهن بشي من
جنس الدين حينئذ فصح فان صالح على راس المال فالقياس ان يسترده لانه رهن
بالمسلم فيه وهذا دين اخر غيره الا ترى ان الاول واجب بالعقد وهذا واجب
بالقبض والرهن بدين لا يكون رهنا بدين اخر الا ترى ان الاول واجب بالعقد
وهذا واجب بالقبض والرهن بدين لا يكون ولما لم يكن رهنا به لا يكون له حبسه
به الا انا استحسنا وقلنا له ان يحبسه لاستيفا راس المال وان لم يكن رهنا به
لان في الرهن بالمسلم فيه استيفا من وجه فصار كانه استوفاه حقيقة ولو استوفاه
حقيقة ثم تقايلا كان له ان يحبسه لاستيفا ما تقابله تحقيقا للمساواة في الاقالة التي هي
في معنى العقد فكذا اذا صار مستوفيا من وجه فان هلك العبد عنده من غير ان يمنعه
فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام الذي كان له على المسلم اليه وياخذ راس ماله لانه بقبض
الرهن صارت ماليته مضمونة بطعام المسلم وقد بقي حكم الرهن الى ان هلك فصار بهلاك
الرهن مستوفيا طعام المسلم ولو استوفاه حقيقة قبل الاقالة ثم تقايلا او بعد الاقالة
يلزمه رد المستوفى واسترداد راس المال فكذا ههنا لان الاقالة في باب السلم
لا يحتمل الفسخ بعد ثبوتها فبهلاك الرهن لا تبطل الاقالة وان صار مستوفيا طعام السلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)